

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

المعقود عليه في النكاح .

الثانية : قال القاضي : المعقود عليه في النكاح : المنفعة اى الانتفاع بها لا ملكها  
وجزم به في الفروع .

قال القاضي أبو الحسين في فروعه : والذي يقتضيه مذهبنا : أن المعقود عليه في النكاح  
منفعة الاستمتاع وأنه في حكم منفعة الاستخدام .

قال صاحب الوسيلة : المعقود عليه منفعة الاستمتاع .

وقال القاضي في أحكام القرآن : المعقود عليه الحل لا ملك المنفعة .

قال في القاعدة السادسة والثمانين : ترددت عبارات الأصحاب في مورد عقد النكاح : هل هو  
الملك أو الاستباحة ؟ فمن قائل : هو الملك .

ثم ترددوا : هل هو ملك منمنفعة البضع أو ملك الانتفاع بها ؟ .

وقيل : بل هو الحل لا الملك ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة مع أنه لا ملك لها .

وقيل : بل المعقود عليه : الازدواج كالمشاركة ولهذا فرق □ سبحانه وتعالى بين الازدواج  
ومالك الممين .

وعليه ميل الشيخ تقي الدين C .

فيكون من باب المشاركات لا المعاوضات .

قوله النكاح سنة .

أعلم أن للأصحاب في ضبط أقسام النكاح طرقا .

أشهرها وأصحها : أن الناس في النكاح على ثلاثة أقسام .

القسم الأول : من له شهوة ولا يخاف الزنا فهذا النكاح في حقه مستحب على الصحيح من

المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المشهور من الروايتين .

قال الشارح وغيره : هذا المشهور في المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و المحرر و الفروع وغيرهم وعنه : أنه واجب  
على الإطلاق .

اختاره أبو بكر وأبو حفص البرمكي وابن أبي موسى .

وقدمه ناظم المفردات وهو منها .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير .

وحمل القاضي الرواية الثانية على من يخشى على نفسه مواقعه المحظور بترك النكاح .  
تفبيته : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا فرق في ذلك بين الغنى والفقر وهو صحيح وهو  
المذهب نص عليه .

نقل صالح : يقتض ويترج .

وجزم به ابن رزين في شرحه وقدمه في الفروع و الفائق .  
قال الآمدي : يستحب في حق الغنى والفقر والعاجز والواجد والراغب والزاهد فإن الإمام  
أحمد C تزوج وهو لا يجد القوت .

وقيل : لا يتزوج فقير إلا عند الضرورة .

وقيده ابن رزين في مختصره بموسر وجزم به في النظم .

قلت : وهو الصواب في هذه الأزمنة واختاره صاحب المبهج ويأتي كلامه في تعداد الطرق .

قال الشيخ تقي الدين C : فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد C وغيره .

القسم الثاني : من ليس له شهوة : كالعنين ومن ذهب شهوته لمرض أو كبر أو غيره .

فعموم كلام المصنف هنا : أنه سنة في حقه أيضا .

وهو ظاهر كلامه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم وهو إحدى  
الروايتين والوجهين .

واختاره القاضي في المجرد في باب الطلاق والخصال و ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في  
البلغة وغيره .

والقول الثاني : هو في حقهم مباح وهو الصحيح من المذهب أختاره القاضي في المجرد في

باب النكاح و ابن عقيل في التذكرة و ابن البنا و ابن بطة .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و شرح ابن رزين و تجريد العناية وجزم به  
في المنور .

قال في منتخبه : يسن للتائق وأطلقهما في المغني و الكافي و الشرح و النظم و المستوعب

و شرح ابن منجا و الفروع و الفائق .

وقيل : يكره وما هو وجه في الترغيب .

قال الشيخ تقي الدين C : كلام صاحب المحرر يدل على أن رواية وجوب النكاح منتفية في حق  
من لا شهوة له .

وكذلك قال القاضي و ابن عقيل والأكثر .

ومن الأصحاب من طرد فيه رواية الوجوب أيضا .

نقله صاحب الترغيب وهو مقتضى إطلاق الأكثرين .

ويأتي التنبيه على ذلك في تعداد الطرق .

القسم الثالث : من خاف العنت .

فالنكاح في حق هذا : واجب قولاً واحداً إلا أن ابن عقيل ذكر رواية : أنه غير واجب .  
ويأتى كلامه في تعداد الطرق .

قال الزركشي : ولعله أراد بخوف العنت : خوف المرض والمشقة لا خوف الزنا فإن العنت يفسر بكل واحد من هذه .

تنبيهات .

أحدهما : ( العنت ) هنا : هو الزنا على الصحيح .

وقيل : هو الهلاك بالزنا ذكره في المستوعب .

الثاني : مراده بقوله إلا أن يخاف على نفسه موقعة المحذور إذا علم وقوع ذلك أو ظنه  
قاله الأصحاب .

وقال في الفروع : ويتوجه إذا علم وقوعه فقط .

الثالث : هذه الأقسام الثلاثة : هي أصح الطرق وهي طريقة المصنف والشارح وغيرهما .

قال الزركشي : هي الطريقة المشهورة .

وقال ابن شيخ السلامة في نكته على المحرر : ذكر غير واحد من أصحابنا في وجوب النكاح :  
روايتين واختلفوا في محل الوجوب .

فمنهم : من أطلقه ولم يقيده بحال وهذه طريقة أبي بكر و أبي حفص و ابن الزاغوني .

قال في مفرداته : النكاح واجب في إحدى الروايتين .

وكذلك أطلقه القاضي أبو يعلى الصغير في مفرداته و أبو الحسين وصاحب الوسيلة .

وقد وقع ذلك في كلام الإمام أحمد C لما سئل عن التزويج ؟ فقال : أراه واجبا .

وأشار إلى هذا أبو البركات حيث قال : وعنه الوجوب مطلقا .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا وصاحب الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم .

قلت : وهو ضعيف جدا فيمن لا شهوة له .

قال : ومنهم من خص الوجوب بمن يجد الطول ويخاف العنت .

قال في المستوعب : فهذا يجب عليه النكاح رواية واحدة .

وكذا قال في الترغيب و ابن الجوزي و أبو البركات .

وعليها حمل القاضي إطلاق الإمام أحمد C و أبي بكر .

قلت : وقيده ابن عقيل بذلك أيضا وأن الشيخ تقي الدين C قال : وظاهر كلام أحمد والأكثرين  
: أن ذلك غير معتبر .

واختار ابن حامد : عدم الوجوب حتى في هذه الحالة .

قلت : الذي يظهر أن خطأ من الناقل عنه .

ومن أصحابنا : من أجرى الخلاف فيه .

فحكى ابن عقيل في التذكرة - في وجوب النكاح على من يخاف العنت ويجد الطول - روايتين .  
ومنهم : من جعل محل الوجوب في الصورة الأولى وهذه الصورة .

ومنهم : من جعل الخلاف في الصورة الثانية وهو من يجد الطول ولا يخاف العنت وله شهوة .  
فهنا جعل محل الخلاف غير واحد وحكوا فيه روايتين وهذه طريقة القاضي وأبى البركات .  
وقطع الشيخ موفق الدين C : بعدم الوجوب من غير خلاف وكذلك القاضي في الجامع الكبير  
وابن عقيل في التذكرة .

واختاره ابن حامد والشريف أبو جعفر .

قالوا : ويدل على رجحانها في المذهب : أن الإمام أحمد C لم يتزوج حتى صار له أربعون  
سنة مع أنه كان له شهوة .

ومنهم : من جعل محل الوجوب في الصورتين المتقدمتين وفي صورة ثالثة وهو من يجد الطول  
ولا شهوة له حكاه في الترغيب .

قال أبو العباس : وكلام القاضي وتعليه يقتضى أن الخلاف في الوجوب ثابت وإن لم يكن له  
شهوة .

ومنهم : من جعل محل الوجوب : القدرة على النفقة والصداق .

قال في المبهم : النكاح مستحب وهل هو واجب أم لا ؟ ينظر فيه .

فإن كان فقيرا لا يقدر على الصداق ولا على يقوم بأود الزوجة : لم يجب رواية واحدة .  
وإن كان قادرا مستطيعا : فقيه روايتان لا يجب وهي المنصورة والوجوب قال قلت : ونازعه  
في ذلك كثير من الأصحاب .

ومنهم : من أضاف قيذا آخر فجعل الوجوب مختصا بالقدرة على نكاح الحرة قال أبو العباس :  
إذا خشي العنت جاز له التزوج بالأمة مع أن تركه أفضل أو مع الكراهة وهو يخاف العنت  
فيكون الوجوب مشروطا بالقدرة على نكاح الحرة .

قلت : قدم في الفروع : أنه لا يجب عليه نكاح الحرة .

قال القاضي وابن الجوزي والمصنف وغيرهم : يباح ذلك والصبر عنه أولى .

وقال في الفصول : في وجوبه خلاف .

واختار أبو يعلى الصغير الوجوب .

قلت : الصواب أنه يجب إذا لم يجد حرة .

ومنهم : من جعل الوجوب من باب وجوب الكفاية لا العين .

قال أبو العباس : ذكر أبو يعلى الصغير - في ضمن مسألة التخلي لنوافل العبادة - إننا  
إذا نوجبه على كل واحد فهو فرض على الكفاية .

قلت : وذكر أبو الفتح ابن المنى أيضا : أن النكاح فرض كفاية فكان الاشتغال به أولى  
كالجهاد .  
قال : وكان القياس يقتضى وجوبه على الأعيان تركناه للحرص والمشقة .  
انتهى .  
وانتهى كلام ابن خطيب السلامية مع ما زدنا عليه فيه